



قرار وزاري رقم 4371 لعام 1993

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/46/64/د تاريخ 24/11/1993 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة دبس الرمان لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم 166/ إذا كانت قوة محركاتها تزيد عن ثلاثة أحصنة وفي عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم 126 إذا كانت قوة محركاتها ثلاثة أحصنة فما دون .

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 135/ن تاريخ 21/5/1985 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة كتشب البندورة .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة دبس الرمان القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتذرع تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .